

6619 - حكم زكاة ما أنفق قبل حولان الحول عليه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل هل يزكي الانسان على ما انفق على نفسه؟ علما بأنه انفق قبل حول الحول عليه او قبل حلول عليه المال الذي ينفق

على تمام الحول ما في زكاة. سواء كان نقود او غيره - [00:00:00](#)

لا بد من الزكاة من تمام الحول فاذا كان عنده نقود وانفقها في حاجاته قبل تمام الحول لا زكاة فيها او عنده غنم او قبل او بقر فلم يتم

عليها الحول ماتت - [00:00:19](#)

مثلا او باعها فلا زكاة فيها ونحن نزكي ثمنها زكي ثمنها. نعم. احسن الله اليكم - [00:00:36](#)